بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

جمهورية العراق

المحكمة الاتحـادية العليا

٢٩ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٤٨

تشـكلت المحـــكمة الاتحـــادية العليـا بتـاريخ ٢٣ / ذي القعـدة / ١٤٢٧ الـمـــوافق ١٤/ ٢٠٠٦/١٢ برئاسة القاضي السيد مـدحت المحمـود وعضـوية كـل مـن السـادة القضـاة أحمـد محمـود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صـائب النقشبندي و عبـود صـالح التميمـي وميخائيـل شمشـون قـس كـوركيس المـأذونين بالقضـاء باسـم الشـعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / المدعي / عدنان عبد المنعم الجنابي / وكيله المحامي حسن فندي الجنابي

المميز عليه / المدعى عليه/ رئيس الهيئة الوطنية العليا لأجتثا ث البعث / اضافه لوظيفته .

ادعى المدعي لدى محكمة القضاء الاداري بالـدعوى المرقمـة ١٧/ قضـاء اداري بـان المـدعى عليـه سـبق وان اصدر قرار يتضمن شموله مع عـدد مـن مرشـحي القائمـة العراقيـة الوطنيـة رقـم (٧٣١) بقـرار الهيئـة الوطنية العليا لأجتثاث البعث وان قانون الهيئة لاتنطبق عليه لعـدم انتمائـه لحـزب البعـث المنحـل ولم يشغل أي وظيفة في ظل النظام السابق . لذلك طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بألغـاء الامـر اعـلاه ومفاتحة المفوضيه العليا المستقلة للأنتخابات في العراق بذلك وبالرغم من اعتراض المدعي و رئيس القائمـة العراقية الوطنية على ذلك القـرار الا ان الهيئـة لم تجـب علـى الاعـتراض . وحيـث ان محكمـة القضـاء الاداري غير مختصة في نظرالطعن المقدم من المدعي وان هذا الطعـن تخـتص بـه الهيئـة العليـا لأجتثـاث البعث . عليه اصدرت محكمة القضاء الاداري حكماً قضـت فيـه بـرد دعـوى المـدعي وتحميلـه الرسـوم والمصاريف واتعاب المحاماة في ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٦ .

ولعـــدم قناعـــة المـــدعي (المميـــز) بـــالحكم المـــذكور طعـــن بـــه بلائحتـــه التمييزيـــة المؤرخـــة في ١٣ / ٩/ ٢٠٠٦ امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً نقض القرار وللاسباب التي اوردها في لائحته .

القرار/

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحـــــادية العليا وجـــد ان الطعـن التمييـزي مقـدم ضـمن المـدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظرعلى الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك لان المحكمة وبتاريخ ٣ / ٥/ ٢٠٠٦ اصدرت قرارها في الدعوى يقضي بأحالتها الى الهيئة

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

٢٩ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦

اعلام / ٤٨

الوطنية العليا لأجتثاث البعث بأعتبارها هي المختصة بنظر الطعن ، ثم عادت ونظرت الدعوى واصدرت حكمها المميز بتاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٦ قضت بموجبه برد الدعوى مع تحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافه لوظيفته مبلغا قدره ثلاثة الاف دينار معللة حكمها بعدم اختصاصها بنظر الطعن وانما تختص بنظره الهيئة الوطنية العليا لآجتثاث البعث استناداً الى امر سلطة الائتلاف المؤقته رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ والمذكرة الصادرة منها برقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ . وحيث ان احالة الدعوى للنظر فيها من جهة الاختصاص تكون بين المحاكم وليس بين المحاكم والهيئات لذا فأن اتجاه المحكمة في قرار ها المؤرخ ٣/ ٥/ ٢٠٠٦ المشار اليه اعلاه لم يكن صواباً وحيث انها بعد اتخاذها لذلك القرار سارت في الدعوى ونظرتها واصدرت حكمها المميز وقضت برد الدعوى مع تحميل المميز / المدعي / كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته من جهة عدم اختصاصها بنظرها لذا فأن حكمها المميز للأسباب المتقدمة قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة ، قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بألاتفاق في ٢٣/ ذي القعدة / ١٤٢٧ هـ الموافق ١٤ / ١٢/ ٢٠٠٦ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحـادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٩ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٦
اعلام / ٤٨

الوطنية العليا لأجتثاث البعث بأعتبارها هي المختصة بنظر الطعن ، ثم عـادت ونظـرت الـدعوى واصـدرت حكمها المميز بتاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٦ قضـت بموجبـه بـرد الـدعوى مـع تحميـل المـدعي الرسـوم والمصـاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافه لوظيفته مبلغا قـدره ثلاثـة الاف دينـار معللـة حكمهـا بعـدم اختصاصها بنظر الطعن وانما تختص بنظره الهيئة الوطنية العليا لآجتثاث البعـث استناداً الى امـر سـلطة الائتلاف المؤقته رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ والمذكرة الصادرة منها برقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ . وحيث ان احالة الدعوى للنظر فيها من جهة الاختصاص تكون بين المحاكم وليس بين المحاكم والهيئات لذا فأن اتجاه المحكمة في قرار ها المؤرخ ٣/ ٥/ ٢٠٠٦ المشار اليه اعلاه لم يكن صواباً وحيث انها بعد اتخاذها لذلك القـرار سـارت في الدعوى ونظرتها واصدرت حكمها المميز وقضت برد الدعوى مـع تحميـل المميـز / المـدعي / كافـة الرسـوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته من جهة عدم اختصاصها بنظرها لـذا فـأن حكمها المميز للأسباب المتقدمة قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة ، قرر تصديقه من حيـث النتيجة ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بألاتفاق في ٢٣/ ذي القعـدة / ١٤٢٧ هـ الموافق ١٤ / ١٢/ ٢٠٠٦ .

الـــرئيس
مـــدحـــت المـــحمود

عضو
احـــمد محمود الجليلي

عضو
فـــاروق محمد السامي

عضو
جعـــفر نـــاصر حسين

عضو
اكـــرم طه محمد

عضو
اكرم احمد بابان

عضو
محمد صائب محمد النقشبندي

عضو
عبود صالح التميمي

عضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

رنا عبد الحسين رشيد